

محافظة :

مديرية الاسكان والمرافق / الوحدة المحلية:

طلب صرف تعويض ضائع التنظيم

١٣

تحية طيبة وبعد

مقدمة لمحاتكم /

بطاقة شخصية / عالية / الرقم الفوري : الصادر من بتاريخ / /

محل الاقامة :

حقوق الملكية (ملك / وكيل الملك) أو المالكين الخ) للعقار (مبني / أرض)

لكتاف متر مربع الباقي مساحته

رجو التكرم بالخاتمة بـ نحر الضرر صرف مقابل تعويض ضائع تنظيم عن هذا العقار و المقطع تنفيذاً لخطوط التعليم المعتمدة المنفذة

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في / /

توقيع مقدم الطلب

لذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم بنتائج اللجنة المختصة حق الاعتراض ، ولهم الحق في الطعن على القرار الذى يصدر فى الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة العقار خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم به .

ایصال

سلیمان

الطلب المقدم من السيد

بيان طلب صرف تعويض ضالع التنظيم مستوفياً المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة.

نقد الطلب برقم

التاريخ المحدد لإتحاز الخدمة

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب صرف تعويض ضائع التنظيم بوحدات الإدارة المحلية / الإسكان بالمحافظات ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا المذود الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ - كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والمحافظات - من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتكب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- المستند الدال على شخصية مقدم الطلب (بطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومي الخ) .
 - المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمها من غير المالك (توکیل رسمي عن المالك أو المالکین / قرار وصیة الخ) .
 - المستند المثبت لملكية العقار (عقد ملكية مسجل ويشمل اي عقد ناقل للملكية او عقد ابتدائي مشتملاً بصحة توقيع او العقد المشتمل بصحة ونفاذ وياخذ حكم ما تقدم فقرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضريbs العقارية باسم المالك (كتف المشتملات) وعد القسمة والتجنيب المشهير لو كشف المشتملات المصحوب بإعلام وراثة لمن ألت اليهم الملكية بالميراث) .
 - خريطة مساحية بمقاييس رسم ٥٠٠/١ أو ٢٥٠٠/١ محدد عليها الموقع معتمدة ومحكومة بخاتم المساحة .
 - كشف مساحة وتحديد موضع به حدود وأبعاد مسطح الجزء الضائع .
 - صورة من الترخيص الصادر بالبناء على باقى ارض العقار (ان وجد) .
- ملحوظة : يشترط في جميع الأحوال لصرف التعويض أن تكون ضوابط التنظيم أرض فضاء وبعمدوب الشارع ، و يتم معاینتها بمعرفة الوحدة المعنية وتحرير محضر لإثبات ان المباني العقامة على الأرض المتبقية مطابقة لخط التنظيم المعتمد في حالة ضياع جزء من الأرض الكلية بالطريق العام .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تؤدى الخدمة مجاناً

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإعلان الطلب بقيمة التعويض المقدر بمعرفة لجان التمين المشكلة لهذا الغرض بكل محافظة وفقاً للتوفيقات الزمنية التالية :

- ⇒ في موعد غایته ٣ شهور من تاريخ تقديم الطلب للحالات التي تقضى العرض على السيد المحافظ [إذا تجاوزت قيمة الزائد عن ٥٠٠٠ جنيه للوحدات المحلية للقرى ، و ١٠٠٠٠ جنيه للوحدات المحلية للمناطق والمدن والأحياء].
- ⇒ في موعد غایته شهرين من تاريخ تقديم الطلب للحالات الأخرى التي لا تقضى العرض على السيد المحافظ .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٠٢/٤٩٠٤٧٧٤٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :